دور الترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي

أ. نجمت علاق
جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة

ملخص:

الأصل أن لمالك العقار أن يستغله كيف ما يريد، إلا أن المشرع الجزائري أخضع بعض صور استغلال العقار الصناعي للرقابة حفاظا على النظام العام في المجتمع، وفقا لتشريعات الضبط الإداري، لاسيما المشاريع التي تتسم بالخطورة، وما قد يترتب عنها من مضايقات للجيران. لذلك وكإجراء وقائي استلزم المشرع الحصول على ترخيص لممارستها. وبالرغم من ذلك قد تلحق بالجار مضارا غير مألوفة، فيجد نفسه بدون تعويض بسبب دفع المالك لدعواه بمشروعية نشاطه المرخص به.

Abstract:

Initially, the owner of the property has the right on how he wants to exploit it, but the Algerian legislator subjected some types of the exploitation of industrial property monitoring so as to preserve public order in the society in view of the real estate administrative legislation, particularly the projects of risks and what could result in harassment of the neighbourhood. Consequently and as precautions, the legislator requires an authorization to be practiced. However, unusual harmful damage might be caused to the neighbours and find themselves without any indemnity since the owner supports his case by the legality of his authorised activity.

مقدمة

موضوع المسؤولية المدنية عن مضار الجوار الصناعي، ومدى إمكانية دفعها بموجب آلية الترخيص الإداري مستمد في الأصل من قانون الملكية، لأن حق الملكية ليس حقا مطلقا بل يجب تقييده، لكن ليس بشكل يفرغه من محتواه ومضمونه، لأن المالك يجب عليه مراعاة البعد الاجتماعي عند مباشرة حقوقه، باعتبار الإنسان فرد في المجتمع له

حقوق وعليه التزامات والتي أساسها المصالح المشتركة، وبالتالي عدم إلحاق أضرار غير مألوفة بالغير، وهذا هو منطق الشريعة الإسلامية.

غير أن رغبة الإنسان في استعمال حقه بشتى الطرق، طالما يحقق له المنافع وصولا إلى الرفاهية التي ينشدها، فإنه في المقابل قد يسبب مساوئ ومضايقات للغير.

وأمام التطور الضخم لاستعمال الآلات في مختلف المجالات، وما صاحب الأنشطة الصناعية من مخاطر، كل هذه المعطيات جعلت تدخل السلطة الإدارية أمرا ضروريا في ظل الدولة الحديثة من أجل فرض بعض الضوابط على استعمال واستغلال الحقوق بما يكفل الرقابة والمتابعة لأنشطة الإنسان، ويعتبر تدخل الدولة هو تقييد لحق الملكية[1] من خلال آلية أو أسلوب الضبط الإداري البيئي الذي يكرس مبدأ النشاط الوقائي[2]، حيث يتضمن مجموعة من التطبيقات أهمها التراخيص والتي تعتبر من أهم الوسائل الأكثر تحكما[3] ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لا سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني.

والإشكالية التي تفرض نفسها هنا هي: إلى أي مدى يمكن لمستغل النشاط الصناعي أن يرد دعوى التعويض من جاره المضرور، بحجة أن نشاطه مرخص بممارسته من الجهات المختصة؟ بعبارة أخرى ما هو الدور الذي يلعبه الترخيص في إثارة المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها التساؤلات التالية: ماذا نقصد بالترخيص لاستغلال النشاط الصناعي؟ وما هي طبيعته القانونية؟ وهل للترخيص أثر معفي من المسؤولية عن

---

[1]– عزري الزين: النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2005، ص02.

[2]– حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2012–2013، ص40.

[3]– حسونة عبد الغني: نفس المرجع السابق، ص42.

مضار الجوار، أم أنه ليس له أية صلة بعلاقات الجوار، وما ترتب عنها من التزامات بعدم الاضرار؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين، نتناول مفهوم الترخيص بممارسة النشاط الصناعي في المبحث الأول، ثم أثر الترخيص في دفع مسؤولية الصناعي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الترخيص باستغلال الأنشطة الصناعية

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى تعرض إلى مسألة الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة، من خلال أسلوب الترخيص الإداري المسبق والذي نجده في العديد من القوانين، كالتشريع الأساسي للبيئة، قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة وغيرها.

وعليه ستقتصر الدراسة على رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بمضار الجوار غير المألوفة، نظرا لأهميتها وتأثيرها المباشر على البيئة والإنسان. حيث تم الاهتمام بمشاكل المؤسسات الصناعية وما ترتبه من أضرار للجوار بموجب القانون 10/03[1] والذي تناول المنشأة المصنفة في الفصل الخامس من الباب الثاني منه. كما صدرت نصوصا تنظيمية تضبط كيفية تنظيم هذه المنشآت وهو المرسوم التنفيذي رقم 339/98 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، لكنه ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـــ 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وهو التنظيم المعمول به حاليا في مجال المنشأة المصنفة.

طبقا للمادة 03 من المرسوم 06/ 198 وبالنظر إلى المساوئ التي ترتبها المؤسسات الصناعية على الجوار وعلى البيئة، نجد أن المشرع قد قسم المنشآت المصنفة إلى فئتين حسب درجة خطورتها، فأخضع المنشآت

[1]– قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الأكثر خطورة إلى نظام الترخيص بينما أخضع الأنشطة الأقل خطورة إلى نظام التصريح كما هو وارد في المادة 19[1] من قانون 10/03.

وعليه تعتبر المنشأة المصنفة كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات تمس الأمن العام والصحة والبيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة لمنع مخاطرها، كالدخان والروائح الكريهة والانفجارات والحرائق. إذن يمكن اعتبار المنشأة المصنفة مصدرا ثابتا للتلوث[2].

فقد دلت الدراسات الحديثة أن الصناعة تولد ملايين الأطنان من النفايات الخطرة، وعلى الرغم من إمكانية معالجتها والتخلص منها، إلا أنه هناك نفايات صلبة تتطلب تقنيات خاصة لتسييرها. لذلك كان لابد من وضع ضوابط قانونية كفيلة لضمان لإدارتها بشكل سليم، كأسلوب الترخيص باستغلال المنشآت الصناعية[3].

المطلب الأول: تعريف رخصة استغلال المنشآت الصناعية

لقد حصر البعض[4] المعنى القانوني للترخيص الإداري في أنه: عبارة عن أحد الإجراءات الوقائية التي تحدد ماهية المشروع المرخص به، وذكر مواصفاته، وبيان الغرض منه، فيما إذا كان سكنيا أم صناعيا أم تجاريا ... بغرض حماية المجتمع من الأضرار التي قد تنجم عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية.

---

[1]– تنص المادة 19 على ما يلي: " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.".

[2]– إلهام فاضل: العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص316.

[3]– حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص44.

[4]– عزري الزين: المرجع السابق، ص03.

إذن المقصود بالترخيص هو التأكد عما إذا كانت الشروط المفروضة قانونا متوافرة أم لا، لمباشرة أنواع معينة من استغلال الملكية مع مراعاة الصالح العام. حيث ترتبط الشروط الإدارية بكيفية تنظيم واستغلال العقار الصناعي على أساس مدى احترام تحقيق المنفعة العامة[1] .

فلا يمنح الترخيص إلا بعد تحقيق إداري وبحث معمق وجدي للتعرف على منافع ومضار النشاط الصناعي على البيئة والغير.

والترخيص من هذا الجانب إنما يراعي الجانب الشكلي في تقدير توافر الشروط المطلوبة أو عدم توافرها، في حين أن المشروع موضوع الترخيص إنما يتناول المضمون الحقيقي المتعلق بالمالك وشؤون الغير، بحيث تبقى هذه العلاقات خاضعة بطبيعتها وأثرها لأحكام القانون العام[2] .

والتراخيص الإدارية نوعان، إما أن تفرض لممارسة نشاط غير محظور أو ممنوعا أصلا، لكن مقتضيات النظام العام وحماية البيئة تتطلبانه، كالترخيص باستغلال المنشآت الصناعية الملوثة للبيئة. وإما أن تفرض لممارسة نشاطا محظورا بحسب الأصل، كالترخيص بتصريف النفايات الصناعية[3]. ويكاد يستقر القضاء الإداري في أحكامه على أن الإدارة تكون مقيدة في سلطتها إذا كان النشاط غير محظور أصلا، وتكون تقديرية إذا كان الترخيص منصبا على نشاط محظور[4].

ويقصد بالمنشآت التي تستلزم الحصول على ترخيص باستغلالها؛ كل منشأة صناعية أو تجارية من شأنها أن تسبب مخاطر ومضايقات تتعلق بالنظام العام والأمن

---

[1] – بوجردة مخلوف: العقار الصناعي، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص52.

[2] – مروان كساب: المسؤولية عن مضار الجوار، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 1998، ص381.

[3] – المادة 08 من قانون رقم 29-90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52.

[4] – حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص43.

والسكينة والبيئة، كخطر الانفجار والدخان والروائح الكريهة طبقا للمادة 55 من المرسوم التنفيذي 339/98 الملغى. و لم يكتف المشرع بتعريفها بل وضع قائمة لكل أنواع المنشآت المصنفة التي تخضع إلى ضرورة الترخيص[1].

المطلب الثاني: طبيعة رخصة استغلال المنشآت الصناعية

يعتبر الترخيص عملا إداريا انفراديا، بمقتضاه تمارس الدولة الرقابة المسبقة على النشاط لمعرفة ما إذا كان مطابقا للشروط المحددة قانونا. وفي المقابل يشترط على طالب الترخيص أن يكون مشروعه موافقا للأنظمة المعمول بها في ذلك المجال.

وتتميز الرخصة بالطابع العيني لها، لأنها تتعلق بالنشاط الممارس بذاته، ولا علاقة لها بسلوك مستغل المنشاة الصناعية، فلا ينشئ له مركزا قانونيا شخصيا. بالإضافة إلى طابعها العام والالزامي الذي يفرض على كل شخص يرغب في إنشاء أو استثمار مشروع يتسم بالخطورة على البيئة والإنسان، لذلك يمثل الترخيص عملا تقنيا[2] وقانونيا في نفس الوقت.

وعلى الرغم من أن تنظيم الرخصة يدخل في إطار القانون العام، لأن حصول المنشآت المصنفة عليها يعتبر من أحد الأسباب المعفية من المسؤولية الجنائية[3] إلا أن للترخيص انعكاسات على صعيد القانون الخاص، فهناك نصوص متعددة تخضع مسألة إنشاء المؤسسات الصناعية إلى الترخيص المسبق، لا سيما تلك التي من شأنها أن تؤدي إلى التهديد بإلحاق الضرر بالاستقرار وبالصحة وبالتعايش المطمئن للجيران هذا من جهة.

---

[1] – أنظر الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 07–144 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـــ 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34.

[2] – عربي باي يزيد: استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري: أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخظر، باتنة، الجزائر، سنة 2014–2015، ص137.

[3] – وناس يحي: الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص374.

ومن جهة أخرى سيجد من يمارس نشاطا مضرا بالبيئة نفسه مضطرا إلى الإقلال من خطورة أنشطته إلى أقصى حد تجنبا لالتزامه بالتعويضات، والتي غالبا ما تكون باهظة استنادا إلى مبدأ الوقاية خير من العلاج[1]. ومن جهة ثالثة لا تمنح السلطة الإدارية ذلك الترخيص إلا مع التحفظ لجهة ما تتعلق بحقوق الغير.

من هذه النصوص القانونية ما يلي:

1- المادة 21 من قانون 03- 10: "يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه".

2- المادة 18 من نفس القانون:" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو التي يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-189:" المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة".

4- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق لـــ 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها. الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 1998. والتي تجعل ممارسة النشاط خاضع لترخيص أو تصريح إداري مسبق بعد دراسة مسبقة تتعلق بالتأثيرات المحتملة للمنشأة على مدى ملائمة الجوار، والصحة والأمن وحماية الطبيعة والبيئة.

---

[1] – محمد بواط: فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، جانفي 2016، ص169.

5- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 435/97 مؤرخ 16 رجب 1418 الموافق لـــ 17 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم وتخزين وتوزيع المواد البترولية. الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 1997 حيث تنص على أن كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين أو توزيع المنتجات البترولية أن يتحصل على ترخيص إداري مسبق من طرف المصالح المعنية".

6- المادة 24 من القانون رقم 01– 10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـــ 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم 35. تعرضت إلى مسألة دراسة التأثير على البيئة وعلى الجوار، وهو عبارة عن تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات، الحيوان وكذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات، وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين.

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، فرغم وجود نص خاص يتعلق بمضار الجوار غير المألوفة لا سيما المادة 691 منه، إلا أنه لا توجد أية إشارة لأثر الترخيص الإداري على مضار الجوار غير المألوفة، تاركا بذلك فراغا قانونيا في هذا المجال.

وعلى خلاف المشرع المصري الذي أكد صراحة بموجب المادة 807 من القانون المدني المصري على ما يلي: "ولا يحول الترخيص الإداري الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق. "

ومن جهة أخرى يمكن رفض منح الترخيص إذا كانت المنشآت الصناعية من شأنها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة طبقا للمادة 908 من قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. حيث يقع على عاتق الإدارة إجراء تحقيق إداري للمشروع يسمى بـــ "تحقيق الملائمة" يمس كل المؤسسات الصناعية، وخاصة إذا كانت تنتج مواد ضارة بالبيئة أو الزراعة أو الإنسان نفسه.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يرفق طلب الرخصة تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مرفقة بالبيانات التي تسمح بتبيان مستوى الضجيج المنبعث من هذه المؤسسات، للتأكد من عدم المساس بالصحة العامة والسكينة[1] (1)، فلا يتم الحصول على قرار إنشاء مؤسسة صناعية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة، إلا بعد أن تقوم الإدارة بتحقيق أخر يسمى دراسة "مدى التأثير" والمنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 02 شعبان عام 1410 الموافق لـــ 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

ومن طبيعة الترخيص أيضا أنه لا يسلم على وجه التأبيد[2] (2)، حيث تمنح تراخيص استغلال المنشآت المصنفة تحت شرط الامتثال واحترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، فإذا لاحظت الإدارة أنه تم خرق هذه الشروط والتدابير فيمكن لها حسب الحالة إما سحبه وإما تعليقه من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمنشأة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية طبقا للمادة 25 من قانون10/03، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06المتعلق بالمنشآت المصنفة.

المبحث الثاني: مدى تأثير الترخيص الإداري على مسؤولية الصناعي

على الرغم من عدم مخالفة مستغل المنشأة الصناعية لشروط منح الترخيص وما قد يفرضه من قيود، وبالرغم من مراعاته للقوانين والتشريعات واللوائح المعمول بها، إلا أنه ترتب على ممارسة مشروعه أضرارا فاحشة كإفراز روائح كريهة شديدة والأدخنة الخانقة والضجيج المزعج ومختلف أنواع التلوث. فمن هنا جاء التساؤل عن القيمة القانونية[3] (3) لسبق الترخيص، وهل تنعقد مسؤولية الصناعي، وهل يؤثر الترخيص على تكييف مضار الجوار الصناعي؟

---

[1] – عربي باي يزيد: المرجع السابق، ص 163.

[2] – وناس يحي: المرجع السابق، ص 380.

[3] – عبد الرحمن علي حمزة: مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2006، ص 122.

ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى تأثير الترخيص الإداري في إقامة مسؤولية صاحب المصنع. فقد عالج جانب من الفقه مسألة سبق الترخيص من زاوية الجار المضرور؛ فرأى أن الترخيص لا يمنعه من المطالبة بإزالة الضرر الفاحش اللاحق به. بينما عالجها جانب أخر من جهة الجار محدث الضرر، فانقسم هو الآخر إلى قسمين، القسم الأول يرى أن الترخيص لا يعصم المالك من المسؤولية عن الضرر. والقسم الثاني يرى أن الترخيص لا يبرر الإضرار بالغير أو يبيح الإساءة للغير. هذا بالإضافة إلى تباين موقف القضاء حول هذه المسألة.

وعليه سنعالج الأثر المعفي لترخيص في المطلب الأول، وعدم تأثيره في الإعفاء من المسؤولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الترخيص يعفي من المسؤولية (يمكن التمسك به)

عند مطالبة الجار المدعي بالتعويض عما أصابه من ضرر، غالبا ما يفاجئه المتسبب في الضرر بدفع دعواه استنادا إلى حصوله على ترخيص من الجهات المختصة بممارسة نشاطه مما يضفي عليه صفة المشروعية[1]، وبالتالي عدم مسائلته عما يسببه من أضرار للغير، فهل يقبل هذا الدفع؟ للإجابة على هذا السؤال علينا أن نستعرض موقف الفقه من جهة وما توصل إليه الاجتهاد القضائي من جهة أخرى.

الفرع الأول: موقف الفقه

يرى جانب من الفقه أن للمالك أو مستغل المنشأة الصناعية الحق في التمسك بأسبقية الترخيص الإداري لدفع مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق الغير. وهو الاتجاه الفرنسي القديم الذي يعفي الجار محدث الضرر من المسؤولية المدنية والجنائية على حد سواء. وقد استندوا في ذلك إلى أن المرخص له قد استعمل حقه دون أن يتعدى على

[1]– محمد محي الدين إبراهيم سليم: الظروف الخاصة بالجار المضرور ومدى تأثيرها على مبدأ المسؤولية أو مقدار التعويض (دراسة مقارنة في إطار نظرية مضار الجوار غير المألوفة)، مطبعة حمادة الحديثة، سنة 2010، ص107.

حقوق الأخرين، ومن ثمة فإذا نتجت أضرار فلا مسؤولية لمحدثها، بصرف النظر عما إذا كانت مألوفة أو غير مألوفة طالما اتخذ الاحتياطات اللازمة[1].

ويرى أيضا أنه مهما نتج عن استغلال المنشئات الصناعية من أضرار، فلا يجوز مسائلته، حيث أن هناك بعض الأنشطة لا تحتاج إلى سبق الحصول على ترخيص لمباشرتها، فإن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن صاحبها لا يتعرض للمسائلة، لأن عدم اشتراط الإدارة للترخيص فكأنما قدرت أن ذلك النشاط غير ضار[2].

ويقصد بالسلطة التقديرية للإدارة في ممارسة الإجراءات الضبطية، أنها عندما تقدر بأن عملا ما سينتج عنه خطر على البيئة وعلى الإنسان، يتعين عليها التدخل قبل وقوعه حفاظا على النظام العام بعناصره الثلاث

الأمن العام، الصحة والسكينة العامة[3]، وهو ما يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة، لأن الضبط الإداري البيئي يتميز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر[4].

وإذا قدرت عدم منح الرخصة للنشاطات الخاضعة لشرط الترخيص أو الإذن الإداري، فلا شك أنها رأت أن هناك مخاطر جسيمة ستنتج عن هذا النشاط.

أما بالنسبة للنشاطات المعفاة من الترخيص، فإن في هذا الإعفاء ما يحصن صاحب المنشأة حصانة ضمنية من المسؤولية، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار متى اتخذ الاحتياطات اللازمة؛ أي أن الإدارة قد قدرت أن هذه المنشآت لا تشكل خطورة لا على مصالح الأفراد ولا على المجتمع ولا على البيئة.

---

[1]– عبد الرحمن علي حمزة: المرجع السابق: ص222.

[2]– محمد محي الدين إبراهيم سليم: المرجع السابق، ص108.

[3]– عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص376.

[4]– المادة 03 من قانون 10/03 تقضي بأن: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية: ... مبدأ الحيطة الذي بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة...".

غير أن هذا الرأي لم يلق قبولا[1] لدى الفقه والقضاء الفرنسي والمصري، لأنه يتنافى وقواعد العدالة، لأن الترخيص يقصد به رقابة الدولة من أجل تحقيق الحماية للصالح العام، الصحة والأفراد. وإلزاميته لا تمنع كل الأضرار، لذلك يمنح تحت مسؤولية المستغل، فإذا ترتب عن نشاطه ضررا للغير كان مسؤولا عنه.

وانتقد هذا الموقف من حيث أن منطقه يتسم بالغرابة[2]، لأنه جعل زمام الأمر بيد الإدارة، فيما يتعلق بتقدير ما إذا كان الضرر مألوف أو غير مألوف. وتفصيل ذلك إذا كان النشاط مما يجب الحصول على ترخيص قبل ممارسته فلا يسأل عن الضرر، لأن جهة الإدارة تكون قد وضعت الشروط والضوابط التي تجعل صاحب النشاط بمأمن من المسؤولية، وبالتالي قدرت مألوفية نشاطه وما قد يتولد عنه من أضرار. أما الأنشطة التي لا تحتاج إلى سبق الترخيص لممارستها، فكأن جهة الإدارة قد قدرت من البداية أنها غير ضارة، وهذه النتيجة لا تتفق مع ما يجب أن يسود من منطق قانوني سليم[3]، لذلك استبعد هذا الموقف.

الفرع الثاني: موقف القضاء

لا يجيز القضاء التضرر والشكوى من أضرار الجوار الناشئة عن المنشآت المرخص بها من جانب الإدارة، حيث اعتبر القضاء الفرنسي[4] أن الإقامة بجوار المنشآت الخاصة بحرق القمامات، قبولا ضمنيا وتسليما بالأضرار الناتجة عن استغلال هذا النشاط، وبالتالي فلا يكون مستغل النشاط مسؤولا عن ما يصيب الجيران من مضار.

المطلب الثاني: الترخيص ليس له أثر في الإعفاء من المسؤولية (لا يمكن التمسك به)

---

[1]- عبد الرحمن علي حمزة: المرجع السابق، ص223.

[2]- محمد محي الدين إبراهيم سليم: المرجع السابق، ص110.

[3]- محمد محي الدين إبراهيم سليم: المرجع السابق، ص111.

[4]- حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، ص147.

إن الغرض من الترخيص هو فرض رقابة الدولة لضمان توفر قدر معين من الأمان، ومنع الضرر. لكنه لا يعتبر كافيا لإزالة مجمل الأخطار التي قد تنشأ عن ممارسة النشاط الصناعي، بل يرمي إلى إزالة الأخطار التي تعتبر أشد ضراوة بالنسبة للغير[1].

فإن كان الترخيص من شأنه أن يجعل المرخص له في مأمن من المسؤولية في مواجهة الدولة، فإنه ليس من شأنه أن يجعله في مأمن من مواجهة الأفراد[2]، لأن المراد به هو ضمان توفر شروط معينة لمباشرة أنواع معينة من الاستغلال، ولا يقصد به إباحة الضرر الفاحش بالجار[3].

وعليه فإن من المسلم به فقها وقضاء حسب هذا الاتجاه أنه لا أثر للترخيص الإداري في الإعفاء من المسؤولية جنائية كانت أو مدنية، أو حتى التخفيف منها[4] (5) وهذا ما نحاول استجلائه أو توضيحه من خلال استعراض موقف كل من الفقه والقضاء.

الفرع الأول: موقف الفقه

يجمع شراح القانون المدني المصري على أن أنه لا أثر للترخيص في مسؤولية المالك اتجاه جيرانه عن الأضرار الصادرة من نشاطه المرخص به. فلا يجوز له التمسك به، وأنه قد راعى نطاق الترخيص[5].

---

[1]– جاد يوسف خليل: مضار الجوار غير المألوفة، (دراسة مقارنة)، دار العدالة، بيروت، لبنان، ص117.

[2]– جاد يوسف خليل: نفس المرجع السابق، ص 51.

[3]– هالة صلاح ياسين الحديثي: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ص123.

[4]– أشرف جابر سيد: المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناشئة عن أعمال البناء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2010، ص49.

[5]– محمد أحمد رمضان: المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، الطبعة الأولى، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1995، ص146.

فقد تكفل المشرع صراحة ببيان هذا الأثر و لم يدع ذلك لاجتهاد الفقهاء المادة 807 من القانون المدني المصري: "ولا يحول الترخيص دون استعمال هذا الحق".

وبالنسبة لموقف التشريع الفرنسي[1] أصدر قانون 1917/12/19 الخاص بالمنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة. فنصت المادة 02 منه على ما يلي:" الترخيص الإداري لا يعطل حق الغير في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن المحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة". وفي المادة 12 من نفس القانون قضت: " إن التراخيص الإدارية تمنح تحت خدمة حقوق الغير". مما يعني أنه يجوز للمدعى عليه الدفع طبقا لهذا القانون بالترخيص الإداري.

فليس من شأن الإذن الصادر من الإدارة أن يعصم المالك من المسؤولية عما يسببه لجاره من ضرر، فالترخيص يمنح بشرط حماية حقوق الجوار، وهذا ما أورده المشرع الفرنسي في التشريعي 76-663 الصادر في 1976/07/19 الخاص بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المادة 08 منه، حيث قضت بأن الترخيص الإداري يكون ممنوحا خدمة لحقوق الاخرين. لذلك فهو لا يعطل حق الغير في طلب التعويض، وبالتالي لا يمكن للمدعى عليه أن يدفع المسؤولية عنه بحصوله على الترخيص.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبالرغم من وجود نص خاص يتعلق بمضار الجوار غير المألوفة، لاسيما المادة 691 من القانون المدني إلا أنه لا توجد صراحة ولا ضمنا أي إشارة إلى مسألة سبق الترخيص وأثره سواء على تقدير الضرر أو تقدير التعويض أو مدى إمكانية دفع دعوى المضرور.

---

[1]- محمد محي الدين إبراهيم سليم: المرجع السابق، ص109

Loi N 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux instalations classees pour la protection de l environnement، Journal officiel de la republique française. N 128 du 20 juillet 1976 .

العقوبة الإدارية المتمثلة في الغرامة المالية. وأما التعويض فهو من آثار المسؤولية، فلا يعفي الترخيص المدعى عليه من أدائه، لأن اعتبارات الترخيص تتعلق بالمصلحة العامة، وتنظيم المهن المختلفة.

وعليه يمكن أ نستنتج بأن الترخيص لا يعفي من المسؤولية عن المضار بل يحمي من أ ما في حالة عدم مراعاته القانون واللوائح والأنظمة المعمول بها، فإنه يشكل في حد ذاته خطأ بالمفهوم التقليدي، مما يصف الضرر بوصف عدم المألوفية دون البحث في درجته بسيطا كان أم جسيما، شريطة أن تكون الأضرار نتيجة مباشرة لهذه المخالفة[1]. فيمنح دائما تحت مسؤولية طالبه، ولا يمس بحقوق الغير، فإذا تقدم المالك بطلب الترخيص لبناء محل مضر بالجيران، أيا كانت طبيعة تلك الأضرار، فإن منحه إياه يكون قد أعفاه من المسؤولية الجنائية. بيمنا تبقى مسؤوليته قائمة عن تعويض الأفراد عينا أو نقديا. بمعنى أخر يمنح الترخيص على مسؤوليته حتى ولو تم إقفال المحل موضوع الترخيص[2].

رغم صراحة المشرع المصري إلا أنه انتقد، ووجه له التساؤل التالي: ما جدوى فرض نظام الترخيص على ممارسة النشاط طالما مسؤولية المرخص له تتقرر في الحالتين حصل عليه أم لم يحصل عليه؟ فضلا عما يلاقيه من تعقيدات شكلية، حتى يستكمل الحصول عليه[3].

الفرع الثاني: موقف القضاء

قضى الاجتهاد الفرنسي بأن الترخيص لا يحول دون مقاضاة صاحب المنشأة، وعلل رأيه في ذلك استنادا إلى معيار التفرقة بين القانون الإداري والقانون المدني بالنسبة

---

[1]- عبد الرحمن علي حمزة: المرجع السابق، ص222.

[2]- منصور صابر عبده خليفة: القيود الواردة على حق الملكية للمصلحة الخاصة، (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2011، ص121.

[3]- منصور صابر عبده خليفة: نفس المرجع السابق، ص119

للمضار التي تلحق الجوار، باعتبار أن هناك عقوبة تلحق صاحب المصنع لإقامته بدون ترخيص، كما أن هناك الجزاء المدني والمتمثل في التعويض. في حين أن الترخيص يحمي صاحب المصنع من العقوبة الجزائية، ولكن في حال الإضرار فإنه لا يعفيه من دفع التعويض[1] .

وعليه لم يتردد القضاء الفرنسي في الحكم بمسؤولية صاحب المنشأة المضرة بالجيران بالرغم من حصوله على الترخيص، على أساس أن هذا الأخير قد منح مع وجوب مراعاة حقوق الغير[2] .

كما قضى بمسؤولية المصنع بسبب المضايقات الناجمة عن الدخان والأتربة وانتشار الأغبرة المؤذية، وصدور الأصوات المزعجة والضوضاء ولو كان مرخصا له بإدارته[3].

كما قضى أيضا بأن مجاورة المنشآت الصناعية والتجارية تجيز طلب التعويض عما يتحملونه من أضرار نتيجة تشغيلها، رغم حصول أصحابها أو مستغليها على ترخيص من جهة الإدارة، ورغم مراعاة شروط وحدود الترخيص الممنوح لهم[4].

من هنا نتبين أن القضاء الفرنسي لم يتحيز للمدعى عليه الذي أحدث الضرر، وعلى إثر ذلك تبنى المشرع الفرنسي اتجاه القضاء، فأصدر قانون في 1917/12/19 والخاص بالمنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة والمضرة بالصحة[5]؛ حيث بينت المادة 12 منه أن الترخيصات تمنح مع مراعاة حقوق الغير.

---

[1]– جاد يوسف خليل: المرجع السابق، ص119. و: ص383.

[2]– قرار صادر في 1826/10/19. أشار إليه محمد أحمد رمضان: المرجع السابق، هامش رقم04، ص144.

[3]– قرار صادر في 1944/01/24. وقرار صادر في 1918/06/23. أشار إليهما أيضا محمد أحمد رمضان: المرجع السابق، هامش رقم 01، ص144.

[4]– قرار صادر في 1976/10/20. أشار إليه عبد الرحمن علي حمزة: المرجع السابق، هامش رقم 02، ص225.

[5]– محمد أحمد رمضان: المرجع السابق، ص144.

أما بالنسبة للقضاء المصري فقد قضت محكمة الاستئناف الأهلية المصرية، بأن الأصل في المسؤولية المدنية أنها تقوم على ركنين أساسين هما الخطأ والضرر. وإن الخطأ لا يتكون إلا من فعل يقع مخالفا للقانون واللوائح، أو يقع بسبب الإهمال أو عدم الانتباه. غير أنه عندما بدأ العهد الجديد الذي كثر فيه استعمال الآلات البخارية في المنشآت الصناعية والعمرانية، وصار ما ينبعث منها من دوي يصم الأذان ودخان يفسد الجو، مسببا حرمان الجيران من الانتفاع بمساكنهم على وجه المقصود من بنائها، تغير الموقف واتجه الرأي إلى أن الجار ملزم بتعويض جاره عما يصيبه من ضرر، ولو لم يخالف نصا من نصوص القانون أو اللوائح، متى كان هذا الضرر فاحشا يتجاوز الحد المألوف. فإذا أنشأت الحكومة محطة من محطات المجاري أقلق تشغيلها راحة السكان، كان لهم الحق في الرجوع على الحكومة بالتعويض عما أصاب أملاكهم[1].

كما قضى في حالة صدور ترخيص بتشغيل مصنع للمواد الكيماوية، فإنه لا يعفي من المسؤولية، فلا يمكن الدفع به، لأنه لا تأثير لذلك مطلقا على توافر أركان المسؤولية[2].

وفي القضاء اللبناني قضى المجلس بمسؤولية الدولة عن الضرر غير المألوف اللاحق بصاحب الحمام البحري، المتمثل في تلويث مياه المسبح بالتراب الأحمر الناتج من جراء تنفيذ أشغال بناء جسر على الطريق العام من ناحية البحر[3].

---

[1]- قرار صادر في 1940/10/17 أشار إليه عبد الرحمن علي حمزة: المرجع السابق، هامش رقم01، ص226. 21-

[2]- نقض صادر في 1977/06/22. أشار إليه عبد الرحمن حمزة: المرجع السابق، هامش رقم 02، ص 226.

[3]- شورى رقم 993 صادر بتاريخ 1995/06/01 أشار إليه نزيه كبارة: الملك العام والملك الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان، هامش رقم 05، ص57.

وفي القضاء الأردني قضت محكمة التمييز الأردنية[1] بأنه: "إذا أدى تشغيل شركة مصانع الإسمنت لمصانعها وما يتطاير منها من غبار إسمنتي إلى إلحاق الضرر بالأشجار والأبنية ونقصان قيمة الأرض، فإن هذا الفعل الضار يوجب الضمان على شركة الإسمنت عملا بالمادة 256 من القانون المدني، وتكون الشركة ملزمة بقدر ما لحق المضرور من ضرر، ولا يرد قول وكيل المميزة بأن مشروعية تصرف الشركة بإنشاء مصنع يسبغ المشروعية على تشغيلها بشكل ضار بالغير..." .

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فنجد قرار المحكمة العليا الصادر في2009/04/08 رقم 156950 الذي جاء فيما يلي: " لا يحق لمالك العقار التمسك بالرخصة ومطابقة الأشغال لقواعد العمران قصد الإعفاء من المسؤولية اتجاه مضار الجيران[2].

لذلك استقر القضاء على تقرير المسؤولية بصرف النظر عما إذا كان المستغل للمنشأة قد راعى أو لم يراع القوانين واللوائح المعمول بها، وسواء حصل أو لم يحصل على ترخيص، أو احترم أو خالف نطاق الترخيص. وبغض النظر عما إذا كان قد بذل العناية الواجبة[3]، لأن الغرض منه هو حماية المصلحة العامة وليس مصالح الأفراد، ولأن الترخيص يمنح تحت شرط ضمني هو عدم المساس بحقوق الأخرين، وبعدم تجاوز المضايقات العادية المسموح بها بين الجيران.

---

[1]– أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بتاريخ 2005/11/12 . أشارت إليه عبير عبد الله أحمد درباس: المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، هامش 312، ص175.

[2]– قرار رقم 506915 أشار إليه حمدي باشا: القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع، الطبعة الثانية عشر، دار هومه، الجزائر، سنة 2010، ص415.

[3]– أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008، ص 299.

إن عدم إثارة مسؤولية مستغل المنشأة الصناعية بدواعي أن النشاط مرخص به قانونا، لا مبرر له، لأن المادة 807 من القانون المصري صريحة وقاطعة. إلا أنه وقع اختلاف بين الفقهاء في تفسير لعبارة (دون استعمال هذا الحق)، ولعل السبب هو أن الترخيص بمباشرة النشاط يتنافى مع إجراء إزالة النشاط، وكأن حكم القاضي بإزالة مصدر المضار أو إقفاله يعد بمثابة إلغاء للقرار الصادر بمنح الترخيص، مما دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن حصول المالك على الترخيص يمنع من المطالبة بالتعويض العيني (الإزالة أو الغلق)، ويقصر حقه على التعويض النقدي فقط لعدم المساس بالقرار الإداري احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا إذا كان هذا الترخيص قد ألغي من قبل القضاء الإداري لعيب شابه[1]، فيترتب على القاضي المدني أن يأجل الفصل في دعوى الإزالة المرفوعة أمامه إذا كان قرار الترخيص مطعون فيه أمام القضاء الإداري، حتى يبت هذا الأخير في شأن مشروعيته[2].

غير أن البعض الأخر يرى أنه لا حرج على القضاء المدني أن يقضي بإزالة المنشأة الناشئة عنها المضار، ولو صدر ترخيص بتشييدها، دون أن يعد ذلك وقفا لعمل من أعمال الإدارة[3]. ومهما يكن الأمر، فإن الغلق المقصود هنا هو الوقف الإداري للنشاط والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتم بحكم قضائي.

المطلب الثالث: الموقف الراجح

حتى تتمكن الإدارة من الاعتراف ببعض أنواع الاستغلال للنشاط الصناعي، والرقابة عليه حماية للصالح العام. تطلب القانون فرض الترخيص من جهتها لإنشاء المصانع، أو لإحداث تغيير فيها، لأنها خطيرة بطبيعتها، ومن ثم يلزم خضوعها للرقابة؛

---

[1]– إدريس حليمة: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث، مجلة العلوم الإدارية، العدد 11، تلمسان، الجزائر، ص58.

[2]– أشرف جابر سيد: المرجع السابق، ص50

[3]– أشرف جابر سيد: المرجع السابق، ص50

حيث يعاقب القانون كل من يعرقل القيام بأعمال الحراسة والرقابة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة[1].

ومن أجل ذاك وجب سبق الترخيص لإقامتها، وبالتالي إذا أنشأت مؤسسة بدون ترخيص ترتبت عليها المسؤولية الجنائية[2]، إلى جانب المسؤولية المدنية، فلا يوجد ما يمنع الجار المضرور من المطالبة بالتعويض بنوعيه (العيني والنقدي)، وذلك لصراحة النص في القانون المدني المصري وإطلاقه وعمومه بموجب المادة 807، وحيث لا يوجد قيد يحد من هذا العموم، فيبقى النص على اطلاقه، أو طبقا للقاعدة الفقهية "لا اجتهاد مع النص".

لذلك ما جاء في هذا النص هو أقرب إلى روح الشرع ومقاصده[3] ومبادئ العدل، فليس من العدل أن يضار الجار ضررا فاحشا لمجرد أن المسؤول عنه قد حصل على ترخيص لمباشرة نشاطه. وعليه لا يحول دون الوصول إلى تعويض، خاصة إذا لم يساهم المضرور في حدوثه سواء من قريب أو من بعيد.

لذلك فإن المالك وحده، ومن تلقاء نفسه عليه أن يراعى مصلحة الجيران[4]، كما أن منح الإدارة الترخيص يكون دائما على مسؤولية المرخص نفسه.

مع العلم أن الإدارة لا تمنح الترخيص إلا بعد الكشف والتحقق من انتفاء كل ضرر. والجهات المصدرة للترخيص لا تسمح بإنشاء أو تشغيل المصنع إلا بعد استيفاء مواصفات معينة، لأنه لا تأثير له مطلقا على توافر أركان المسؤولية[5].

---

[1]– المادة 106 من قانون 03-10:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها مائة ألف دينار كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم.".

[2]– المادة 102 من نفس القانون: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه".

[3]– عبد الرحمن علي حمزة: المرجع السابق، ص229.

[4]– منصور صابر عبده خليفة: المرجع السابق، ص120.

[5]– نقض مدني مصري صادر في 1977/06/22 أشار إليه أحمد محمود سعد: المرجع السابق، هامش رقم01، ص303.

لذلك نرجح الموقف الثاني، حيث استقر الرأي على تقرير المسؤولية سواء حصل على ترخيص أو لا. وهذا هو ما يستلزمه المنطق وهو ترخيص بمزاولة النشاط ذاته من دون أن يؤثر على النتائج المترتبة عليه، فتلك النتائج ليست من صلاحيات الإدارة أن ترخص بإحداثها. وهذا الأمر يشبه الترخيص الذي تمنحه دوائر المرور للأفراد بقيادة المركبات، فإذا انتجت أضرار للمارة، فهل يجوز لقائد المركبة أن يدفع المسؤولية عنه بأن لديه رخصة من الإدارة بقيادة المركبة؟ الجواب قطعا لا[1].

فالحكمة من وراء فرض نظام الترخيص تتمثل في تمكين سلطات الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن والذي يقدر المشرع خطورته على البيئة. فيقصد به التأكد من توافر الاشتراطات التي نص عليها القانون ضمانا للمصلحة العامة، لكنه لا يرفع المسؤولية عما يمكن أن ينتج عنه من أضرار. لذلك لا يجوز للمدعى عليه أن يدفع المسؤولية عنه بحصوله عليه.

وبالنسبة للاجتهاد القضائي الإداري فقد قضى بإمكانية رفع دعوى لإلغاء رخصة البناء حتى وإن كانت شرعية، إذا ثبت بأنها ستحدث ضررا للغير، شرط أن تتوافر في هذا الأخير المصلحة لرفع الدعوى التي يجب أن تكون نتيجة ضرر مباشر ومحقق[2].

الخاتمـــة:

نستنتج من خلال هذا العرض أن الترخيص مجرد إجراء أو تدبير وقائي يهدف إلى حماية المصلحة العامة فحسب، أما مصلحة الجيران فعلى المالك أو مستغل المنشأة الصناعية أن يراعيها من تلقاء نفسه. وعليه أن يبذل جهده، وكل ما في وسعه لعدم الإضرار بالغير. أي على صاحب الترخيص أن يضع على نفقاته نظاما للوقاية من

[1]– محمد أحمد رمضان: المرجع السابق، ص148.

[2]– وناس يحي: المرجع السابق، ص96.

الأخطار المنجمية، وهو مسؤول عن الأضرار الناجمة عن نشاطه طبقا للمادة 54 من قانون المناجم[1]. لأنه لا علاقة للترخيص بشؤون الغير وحقوقهم.

ولهذا يبقى الجار مسئولا عن الأضرار غير المألوفة التي يلحقها بجيرانه، حتى لو كان نشاطه بناء على ترخيص إداري مسبق، ولا يمكن أن يكون سببا للتنصل من مسؤوليته المدنية، ولا يحول دون الرجوع عليه بالتعويض.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يأخذ بأسبقية الترخيص الإداري في تقرير مسؤولية مستغل المنشأة الصناعية، ولا في تقدير الضرر غير المألوف، وهذا ما هو معمول به على مستوى القضاء في الجزائر، وبالتالي فالمعايير الموضوعية لتقدير الضرر وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري بموجب المادة 691 هي العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة للآخر، والغرض الذي خصص له العقار لا غير. على خلاف القضاء الفرنسي الذي اعتمد الآراء الفقهية في الأحكام الصادرة عنه في هذا الشأن

قائمة المراجع المعتمدة:

1/ الكتب

- عبد الرحمن علي حمزة: مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة2006.
- محمد محي الدين إبراهيم سليم: الظروف الخاصة بالجار المضرور ومدى تأثيرها على مبدأ المسؤولية أو مقدار التعويض (دراسة مقارنة في إطار نظرية مضار الجوار غير المألوفة)، مطبعة حمادة الحديثة، سنة 2010.
- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

[1]– قانون رقم 14–05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـــ 24 فبراير2014 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18.

- جاد يوسف خليل: مضار الجوار غير المألوفة، (دراسة مقارنة)، دار العدالة، بيروت، لبنان.
- هالة صلاح ياسين الحديثي: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن.
- أشرف جابر سيد: المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناشئة عن أعمال البناء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2010.
- نزيه كبارة: الملك العام والملك الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان.
- حمدي باشا: القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع، الطبعة الثانية عشر، دار هومه، الجزائر، سنة 2010.
- أحمد محمود سعد: إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008.
- حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر.
- بوجردة مخلوف: العقار الصناعي، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
- مروان كساب: المسؤولية عن مضار الجوار، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 1998.

2/المجلات

- عزري الزين: النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2005.
- إلهام فاضل: العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.

● محمد بواط: فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، جانفي 2016.

● إدريس حليمة: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث، مجلة العلوم الإدارية، العدد 11، تلمسان، الجزائر.

3/الرسائل الجامعية

● محمد أحمد رمضان: المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، الطبعة الأولى، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1995.

● منصور صابر عبده خليفة: القيود الواردة على حق الملكية للمصلحة الخاصة، (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2011.

● عربي باي يزيد: استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخظر، باتنة، الجزائر، سنة 2014-2015.

● حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2012-2013.

● وناس يحي: الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

● عبير عبد الله أحمد درباس: المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.

4/القوانين

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 29-90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52.
- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـــ 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18.

5/المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق لـــ 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها. الجريدة الرسمية رقم 82 الملغى.
- المرسوم التنفيذي رقم 435/97 مؤرخ 16 رجب 1418 الموافق لـــ 17 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم وتخزين وتوزيع المواد البترولية. الجريدة الرسمية رقم 77
- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـــ 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 82.
- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 07 فيفري 1990 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة

- Loi N 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux instalations classees pour la protection de l environnement، Journal officiel de la republique française. N 128 du 20 juillet 1976 (page 4320).